

الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل

بالوسائل النفسية

دراسة فقهية مقارنة

إعراف

خميس محمد رجب عامر

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بدسوق

الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل بالوسائل النفسية

دراسة فقهية مقارنة

خميس محمد رجب عامر

قسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق -
جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

المُلخَص :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض جرائم القتل بالوسائل النفسية وبيان مدى خطورتها على الفرد والمجتمع، كما يتناول العقوبات التي فرضها الفقه الإسلامي من أجل التصدي والقضاء على هذا النوع من القتل، فالخوف الشديد والفرع قد يؤديان إلى الموت، والضغط النفسي الشديد قد يؤدي إلى الموت، وكذلك العين والسحر قد يؤديان إلى الموت، والمحافظة على النفس البشرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، من أهمها:

١- وجوب قتل من يحبس إنساناً ويمنع عنه الطعام والشراب؛ قاصداً قتله أو تعذيبه بأي وجه من الوجوه حتى الموت.

٢- وجوب الدية على من أفرغ امرأة حتى ماتت أو أجهضت جنينها.

٣- وجوب الدية على من صاح ببالغ فمات من صيخته.

٤- وجوب القصاص على من أتبع إنساناً بسيف أو نحوه فمات أو وقع في شيء هلك به.

٥- إذا تسبب شخص في موت غيره قهراً بأفعال محرمة كالسب، والإهانة، والضرب بغير حق، وأثبت الطب الشرعي أن وفاته كانت نتيجة السباب الذي تعرض له، فيتحمل كل من سبه وزر وفاته، وتلزمهم شرعاً دية هذا الرجل.

- ٦- وجوب القصاص أو الدية على العائن الذي يقتل بعينه إن تكرر ذلك منه وصار له عادة واشتهر بين الناس بذلك.
- ٧- إِذَا نَبَتَ إِضْرَارُ السَّاحِرِ بِسِحْرِهِ أَوْ قَتَلَ بِهِ وَلَوْ بَعِيرٍ مُكْفَّرٍ، يَقْتُلُ لِسَعِيهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَدَفْعًا لَشَرِّهِ كَالْخَنَاقِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ.
- كما أوصى الباحث بضرورة عقد ندوات لبيان خطورة هذا النوع من القتل على الفرد والمجتمع، والتصدي له، والقضاء عليه.
- الكلمات المفتاحية:** الأحكام - الفقهية - القتل - الوسائل - النفسية.

Jurisprudence related to killing by psychological means

A comparative jurisprudence study

Khamis Muhammad Rajab Amer

Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Souq - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt

Email: khamisamer1809.el@azhar.edu.eg

Abstract :

This research aims to shed light on some crimes of murder by psychological means and to show the extent of their danger to the individual and society. It also deals with the penalties imposed by Islamic jurisprudence in order to confront and eliminate this type of killing. Intense fear and panic may lead to death, and severe psychological pressure may lead to death. Likewise, the eye and magic may lead to death, and preserving the human soul is one of the most important purposes of Islamic law.

The research reached the most important results, the most important of which are:

- 1- The obligation to kill someone who imprisons a person and prevents him from eating and drinking with the intention of killing or torturing him in any way until he dies.
- 2- The obligation of blood money for someone who frightened a woman until she died or miscarried her fetus.
- 3- The obligation of blood money for someone who shouted an adult and died as a result of his shouting.
- 4- The obligation of retaliation for someone who pursues a person with a sword or the like, and he dies or falls into something that perishes him.
- 5- If a person causes the death of another by forceful actions such as insulting, insulting, and beating

unjustly, and forensic medicine proves that his death was the result of the insult he was subjected to, then everyone who insulted him bears the burden of his death, and they are legally obligated to pay the blood money for this man.

- 6- The obligation of retaliation or blood money for the aggrieved person who kills himself, if this is repeated by him and becomes a habit for him and becomes famous among the people for that.
- 7- If it is proven that the sorcerer was harmed by his magic or was killed by it, even without expiation: he shall be killed for his efforts to spread corruption in the land and to ward off his evil such as stranglers and bandits.
- 8- The sorcerer must repent, if he repents, otherwise he will be killed if what he is bewitched with is clear words of blasphemy, and if what he is bewitched with is words that are not blasphemy, and he did not harm anyone with it, he is forbidden from it, and if he repeats it, he is punished.

The researcher also recommended the need to hold seminars to demonstrate the seriousness of this type of killing on the individual and society and to confront and eliminate it.

Keywords: Rulings - Jurisprudence - Killing - Means - Psychological.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء الآية: ٩٣].

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خلق الخلق وأحصاهم عددا وكلهم آتية يوم القيامة فردا،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده
ورسوله.

وبعد:-

فإن جريمة القتل بالوسائل النفسية وهي إزهاق إنسان لروح إنسان
آخر دون المساس بجسمه إما بإحداث انفعالات تؤثر على عمل أعضائه
الداخلية أو تعطّلها مما يؤدي إلى وفاته، ومن تلك الوسائل النفسية: القتل
بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب، والقتل بالعين، والسحر، والتخويف
والإرهاب، والصيحة الشديدة ونحوها: كمن يشهر سيفاً في وجه إنسان،
أو دلّاه من مكان مرتفع، فمات من روعته، وكمن يصيح بإنسان كصبي،
أو مجنون، أو معتوه صيحة شديدة، وهو على سطح فيموت فزعاً، أو كمن
أفزع حاملاً فأجهضت جنينها، وكمن يموت قهراً^(١)، وسوف ينهض هذا
البحث - إن شاء الله تعالى - بدراسة مصطلحات القتل، الوسائل، النفسية،
كما أنه سيتطرق الحديث عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالقتل بالوسائل
النفسية.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوربة -
دمشق، ٥٦٥٦/٧، د/ آيات الحداد، جريدة الوفد، ١٦ ديسمبر، الساعة ١٤: ٨،
على الموقع الآتي: <https://alwafd.news/essay/69357>.

مشكلة البحث

القتل بالوسائل النفسية، وخطره على الفرد والمجتمع، وأثره المترتب عليه.

أسباب الاختيار

١- خطورة هذا النوع من القتل على الفرد والمجتمع إذا لم يتم التصدي له والقضاء عليه.

٢- توضيح العقوبات المترتبة على القتل بالوسائل النفسية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذا الموضوع مما يشكله من خطورة بالغة على النفس التي هي من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما يشكله من خطورة على أمن المجتمع.

فرضيات البحث

١- القتل بالوسائل النفسية له خطره العظيم على الفرد والمجتمع.

٢- عقوبة القتل بالوسائل النفسية.

الدراسات السابقة

١. القتل بالوسائل المعنوية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

الجنائي، د/ سامح السيد جاد، رسالة دكتوراه- جامعة الأزهر.

٢. الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي. د/ عبد الباري

حمدان سليمان، عميد كلية الحقوق ويقع هذا البحث في (٧٤) صفحة،

وقد تضمن الحديث عن مفهوم الجرائم المعنوية وحكمها وصورها؛ ثم

تناول الحديث عن السب والقذف، والسخرية والاستهزاء، والتجسس،

والغيبة والنميمة، والتحرش، والتهديد؛ ثم تطرق لوسائل مكافحة الجرائم

المعنوية.

منهج البحث:-

- اقتضت طبيعة البحث أن يقوم على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وتوضيحاً لهذا ودراسة له سوف تسيّر الدراسة على النهج الآتي:-
- ١- عرض آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأدلة كل مذهب، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح منها.
 - ٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٣- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مظانها الأصلية.
 - ٤- تعريف المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة، وأسماء البلدان، والأماكن، مما يحتاج إلى توضيح.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث مقدمةً، ومطلباً تمهيدياً، وأربع مطالب رئيسية، وخاتمة، ومراجع، وفهارس، وهي كالآتي:-

المقدمة

وتشتمل على مشكلة البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وفرضياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة، وهي كالآتي:-

مطلب تمهيدي: ويتناول مصطلحات عنوان البحث: القتل، والوسائل، والنفسية، ويشتمل على عدة فروع:

الفرع الأول: حقيقة القتل وأنواعه.

الفرع الثاني: حقيقة الوسائل.

الفرع الثالث: حقيقة النفسية.

المطلب الأول: القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب.

المطلب الثاني: القتل تخويفاً أو قهراً، ويشتمل على عدة فروع:

الفرع الأول: حكم من أفرع امرأة فأجهضت جنينها.

الفرع الثاني: حكم من أفرغ امرأة فماتت.

الفرع الثالث: الحكم لو صاح شخص على طفل لا يميز فوقع بسبب الصيحة فمات.

الفرع الرابع: الحكم لو صاح ببالغ أو مراهق متيقظ فمات.

الفرع الخامس: الحكم لو صاح بعائل على غفلة فمات.

الفرع السادس: الحكم لو طارد إنساناً بسيف أو نحوه فمات فرعاً أو ألقى نفسه في نار أو من مكان عال أو نحوهما فمات.

الفرع السابع: من تسبب في موت غيره قهراً وحرزاً.

المطلب الثالث: القتل بالسحر، ويشتمل على عدة فروع:

الفرع الأول: حقيقة السحر.

الفرع الثاني: حكم تعلم السحر.

الفرع الثالث: حكم الساحر.

المطلب الرابع: القتل بالعين، ويشتمل على عدة فروع:

الفرع الأول: حقيقة العين.

الفرع الثاني: الحكم إذا أدى الحسد إلى القتل.

الفرع الثالث: الواجب في حال الإصابة بالعين.

مطلب تمهيدي: وسوف أقوم في هذا المطلب ببيان حقيقة القتل، والوسائل، والنفسية، وذلك في عدة فروع:

الفرع الأول: حقيقة القتل وأنواعه.

الفرع الثاني: حقيقة الوسائل.

الفرع الثالث: حقيقة النفسية.

الفرع الأول حقيقة القتل وأنواعه

أولاً: حقيقة القتل:

القتل لغة: معروف، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته^(١)، والقتل نقض البنية الحيوانية ولا يقال له قتل في أكثر الحال إلا إذا كان من فعل آدمي، وقال بعضهم القتل إماتة الحركة، ومنه يقال ناقة مقتلة إذا كثر عليها الإتعاب، والموت ينفي الحياة مع سلامة البنية، ولا بد في القتل من انتقاض البنية^(٢).

والقتل اصطلاحاً: هو إزهاق الروح^(٣).

وقيل هو: فعل من العباد تزول به الحياة^(٤).

(١) مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٤٧/١.

(٢) معجم الفروق اللغوية. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن

مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت: الشيخ بيت الله بيئات، ومؤسسة

النشر الإسلامي،

مؤسسة النشر، ط ١، ١٤١٢هـ، ١/٤٢٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م، ٣/٨٣٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ،

٣٢٦/٨.

ثانياً: أنواع القتل:

أنواع القتل مختلف فيها بين الفقهاء

ف عند الحنفية: القتل خمسة أنواع:

- ١- عمد، وهو أن يتعمد ضرب الإنسان في أي موضع من مواضع جسده بما يقتل غالباً، وموجبه القصاص عيناً، فلا يصير مאל إلا بالتراضي، فيصح صلحاً ولو بمثل الدية أو أكثر.
 - ٢- شبه عمد، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة.
 - ٣- خطأ: وهو نوعان: إما خطأ في ظن الفاعل كمن يرمي شخصاً وهو يظنه صيداً أو حربياً مرتدّاً فإذا هو مسلم، أو أخطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضاً أو صيداً فأصاب آدمياً، أو قصد رجلاً فأصاب غيره، أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره.
 - ٤- ما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله؛ لأنه معذور كالمخطئ، وموجب هذا النوع من القتل وهو الخطأ وما جرى مجراه هو: الكفارة والدية على العاقلة.
 - ٥- قتل بسبب كحافر البئر فيقع فيه إنسان فيموت، وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة^(١).
- وذهب المالكية^(٢) إلى أن القتل نوعان: عمد محض، وخطأ محض، وقيل: ثلاثة أنواع، زيد فيه: شبه العمد.

(١) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٥٢٧/٦ وما بعدها.

(٢) التلقين في الفقه المالكي. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: محمد ثالث سعيد الفاني، مكتبة نزار الباز الرياض، ٤٦٦/١.

وذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن القتل ثلاثة أنواع: عمد محض، وخطأ محض، وشبه العمد.

وزاد بعض الحنابلة^(٣) نوعاً رابعاً من أنواع القتل وهو ما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب وكانائم ينقلب على إنسان.

الفرع الثاني

حقيقة الوسائل

الوسائل في اللغة: الوسائل والتوسيل والتوسل واحد، وهي: التوصل إلى الشيء برغبة، والوسيلة ما يتقرب به إلى الغير^(٤).

(١) اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، (المتوفى: ٤١٥هـ)، ت: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ٣٥٠/١.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣١٩/٩، شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤٦/٦.

(٣) المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٩١/٧ وما بعدها.

(٤) مختار الصحاح. الحنفي الرازي، ٣٣٨/١، التوقيف على مهمات التعاريف. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٣٣٧/١.

الوسيلة في الاصطلاح: لا يكاد المعنى الاصطلاحي يخرج عن المعنى اللغوي فيطلق على ما يتقرب به إلى الله - تعالى - من فعل الطاعات وترك المنهيات^(١).

الفرع الثالث

حقيقة النفسية

النفسية: اسم مؤنث منسوب إلى نفس، الصَّحَّة النَّفْسِيَّة: ما يحلّ بالنَّفس من تأثر أو انفعال شديد، والنَّفْسِيَّة: الحالة العامة في الإنسان النَّاتجة عن مجمل ما انطوت عليه نفسه من ميول ونزعات وانطباعات^(٢).

المطلب الأول: القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب.

المطلب الثاني: القتل تخويفاً أو قهراً.

المطلب الثالث: القتل بالسحر.

المطلب الرابع: القتل بالعين.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ١٤ / ١٤٩.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢٢٦/٣، الباب: ن ف س.

المطلب الأول

القتل بالترك أو الحبس ومنع الطعام والشراب.

تمهيد:

سأبين في هذا المطلب عقوبة من يحبس إنساناً في مكان ويمنع عنه الطعام أو الشراب حتى يموت، وصورة هذه المسألة أن يقوم شخص بحبس آخر في مكان، ويمنع عنه الطعام أو الشراب، أو الدفء في الشتاء، حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة يموت في مثلها غالباً، ويتعذر عليه الطلب، ولقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة^(٢) إلى أنه لا شيء على الحابس من قصاص^(٣) أو دية^(٤) أو كفارة^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٥٦٥٥/٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٣٤/٧، رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٥٤٣/٦، غيون المسائل. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ، ٢٨٢/١، الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ، ١٢٠/٢.

(٣) القصاص في اللغة: المماثلة، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، وقيل: أصله من القص وهو القطع؛ لأن المقتص يقطع من بدنه مثل ما قطع الجاني. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركيبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، ت: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢)، ٢٣١/٢.

(٤) الدية: المال الذي هو بدل النفس. ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي

وحجته أن الحبس سبب لا يؤدي إلى الموت، وإنما مات المحبوس بسبب آخر وهو فقد الماء والطعام.

ويمكن أن يرد عليه بأن الحبس سبب قد يؤدي إلى الموت؛ لأنه لولا الحبس ما حُرِمَ من الطعام والشراب الذي تسبب في موته، وقد أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمرأة التي دخلت النار في هرة حبستها ومنعت عنها الطعام والشراب حتى ماتت، فإذا عوقبت من حبست هرة ومنعتها الطعام والشراب حتى ماتت فالأولى أن يعاقب من فعل ذلك بإنسان حتى يموت.

وقال محمد وأبو يوسف: تجب الدية على عاقلة^(٢) الحابس، وعليه الكفارة.

وحجتهم: أن منع الطعام والشراب سبب يؤدي إلى الموت فيجب الضمان؛ لأن الطعام والشراب من لوازم الإنسان.

الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/١٠٦، باب: الدال.

(١) الكفارة: ما يكفر أي: يغطى به الإثم، وشرعاً: ما كُفِّرَ به من صدقةٍ وصومٍ ونحوهما سمي به، لأنه يكفر الذنب ويستتره ككفارة اليمين. ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/١٨٢.

(٢) العاقلة: هُمُ الْعَصْبَةُ، وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَا. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ، ١١/٤٦٠، فصل: العين المهملة.

ويمكن أن يرد عليهما بأن منع الطعام والشراب عن إنسان سبب يؤدي إلى الموت؛ لأنهما من لوازم الإنسان، وبدونهما يموت، فالواجب أن يكون عقاب من منعهما عن إنسان حتى مات هو القتل؛ لأنه قاتل بمنعه عنه الطعام والشراب، والقاتل يعرف أنه لا حياة بدونهما.

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) حيث قالوا: من حبس إنساناً ومنع عنه الطعام والشراب قاصداً قتله أو تعذيبه بأي وجه من الوجوه حتى مات فإنه يُقتل به.

-
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٤٢/٤، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧/٨.
- (٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية ط١، م ٢٠٠٩، ٣٣٧/١٥، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٢٤/١٠، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر النُجَيْرِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ١٣١/٤، فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين أحمد ابن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، (المتوفى: ٩٨٧هـ)، ط١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م بيروت، ١٢٧/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَمِيرِيّ أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٣١/٨.

ويمكن أن يُستدل لما ذهبوا إليه من وجوب قتل من منع الطعام والشراب عن إنسان حتى مات بأن الحابس تسبب في قتله بما يقتل يقيناً وهو منعه من الطعام والشراب والذي لا تستقيم حياة إنسان بدونهما، ولا فرق بين أن يقتله بسكين أو يقتله بمنع الطعام والشراب عنه، فالمحصلة واحدة وهي القتل وإن تعددت الأسباب.

إلا أن الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) قالوا: ينبغي أن يكون الحبس مدة يموت مثله فيها غالباً من الجوع والعطش وتختلف المدة باختلاف حال

=

(١) المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٢٦٥/٨، منتهى الإيرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٨/٥.

(٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٥٦/١٠.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ٣٣٧/١٥، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني، ١٢٤/١٠، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البجيرمي المصري الشافعي، ١٣١/٤، فتح المعين بشرح قررة العين، المليباري الهندي، ١٢٧/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي، ٣٣١/٨.

(٤) المغني لابن قدامة. ابن قدامة، ٢٦٥/٨، منتهى الإيرادات، ابن النجار، ٨/٥.

المحبوس قوة وضعفًا، والزمان حرًا وبردًا؛ لأن فقد الماء في الحر ليس كفقده في حال البرد.

ولا حدًّا لأقل الجوع المهلك غالبًا، وإن حده الأطباء باثنين وسبعين ساعة متصلة.

الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب قتل من حبس إنسانًا ومنع عنه الطعام والشراب قاصدًا قتله أو تعذيبه بأي وجه من الوجوه حتى مات؛ لأن الحابس تسبب في قتل نفس معصومة بمنعها من الطعام والشراب الذي هو من لوازم الإنسان ولولا فعله ما مات المحبوس، وقد أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمرأة التي عاقبها الله - سبحانه وتعالى - وأدخلها النار في هرة حبستها ومنعت عنها الطعام والشراب حتى ماتت فعن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ^(١) رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ^(٢) الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هِرًّا^(٣)»؛ فإذا كان هذا عقاب من حبست هرة

(١) هرة: الهِرُّ: السنور، والجمع: هِرَّةٌ مثال: قرد وقردة. والأنثى: هرة، وجمعها: هرر.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٨٥٣/٢، الباب: هرر.

(٢) خشاش الأرض: يَعْني مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَحَشْرَاتِهَا وَدَوَابِّهَا وَمَا أَشْبَهَهَا. ينظر: يَعْني مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَحَشْرَاتِهَا وَدَوَابِّهَا وَمَا أَشْبَهَهَا. ينظر: لسان العرب. ابن منظور، ٢٩٦/٦، فصل: الخاء المعجمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ٤/١٣٠ حديث رقم: ٣٣١٨. ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

ومنعتها الطعام والشراب حتى ماتت، فالأولى أن يعاقب بالقتل من يحبس إنساناً ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت وهو أعظم شأناً من الهرة.

المطلب الثاني

القتل تخويفاً أو قهراً

تمهيد:

سأتناول في هذا المطلب عقوبة من يصيح على إنسان أو يفزعه أو يقهره فيموت، وذلك في سبعة فروع:

الفرع الأول: حكم من أفزع امرأة فأجهضت جنينها.

الفرع الثاني: حكم من أفزع امرأة فماتت.

الفرع الثالث: الحكم لو صاح شخص على طفل لا يميز فوقع بسبب الصيحة فمات.

الفرع الرابع: الحكم لو صاح ببالغ، أو مراهق متيقظ فمات.

الفرع الخامس: الحكم لو صاح بعامل على غفلة فمات.

الفرع السادس: الحكم لو طارد إنساناً بسيف أو نحوه فمات فزعاً أو ألقى نفسه في نار أو من مكان عال أو نحوهما فمات.

الفرع السابع: من تسبب في موت غيره قهراً وحرزاً.

=

طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: باب في سبعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ٤/٢١١٠، حديث رقم: ٢٦١٩. ينظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، واللفظ لمسلم.

الفرع الأول

حكم من أفزع امرأة فأجهضت جنينها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن من

أفزع امرأة حتى أجهضت جنينها فدينه على عاقلته:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما روي أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي

الله عنه - أُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ^(٤) كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ

إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيَّنَّا

(١) شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي، ٣٢/٨، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣١٢/٢.

(٢) الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ٩٤/٦.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١٣٨/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ - بدون تاريخ، ٥٤/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٥/٤.

(٤) الْمُغَيَّبَةُ: هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. ينظر: لسان العرب. ابن منظور، ٦٥٥/١، فصل: الغين المعجمة.

هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرَعَتْ فَضْرَبَهَا الطَّلُقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عَمْرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ وَمُؤَدَّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنْ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَفْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ^(١).

ولأن القتل قد يكون بالباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القصاص بالباشرة جاز أن يجب بالسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل^(٢).

(١) أخرجه الصنعاني في مصنفه، باب: من أفزعه السلطان، ٤٥٨/٩، رقم: ١٨٠١٠. ينظر: المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط ٢، ١٤٠٣، أخرجه ابن الملقن في البدر المنير، ٤٩٤/٨، وقال: هذا منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت ٥٠٢هـ)، ت: طارق فتحى السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ٦٨/١٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣١٤/٩.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(١) إلى أنه إذا أفزع امرأة فألقت جنينًا لا

يضمن، وإذا خوفها بالضرب يضمن.

ويمكن أن يرد على الحنفية بأن الموت بالفزع سبب في الإجهاض،

ولولاه ما حدث، ثم ما الفرق بين الموت بالفزع وبين الموت بالتخويف إذا

كانت النتيجة واحدة وهي الموت؟.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب

القول الأول القائل بوجوب الدية على من أفزع امرأة حتى أجهضت جنينها؛

لأن القتل قد يكون بالباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القود بالباشرة

جاز أن يجب بالسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل.

الفرع الثاني

حكم من أفزع امرأة فماتت

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) إلى أنه إذا خوف امرأة بالضرب فماتت

يضمن، وإذا صاح عليها فماتت من صيخته لا يضمن.

والفرق أن موتها بالتخويف هو فعل صادر منه نسب إليه، وبالصياح

موتها بالخوف الصادر منها.

ويمكن أن يعترض على ذلك بأن الموت بالصياح كالموت بالتخويف

وهو سبب فيه؛ لأنه لولا صيخته ما ماتت.

(١) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٥٨٨/٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٨٨/٦.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(١) إلى أنه إذا خوفها بالضرب فماتت لا يضمن المَخَوَّف؛ لأن هذا السبب لا يُفْضِي إلى الموت بخلاف الإجهاض.

وأجيب على ذلك بأنها نفس هلكت بإرساله إليها فَضَمِنَهَا كجنيها، أو نفس هلكت بسببه فَغَرَمَهَا، كما لو ضربها فماتت^(٢).

القول الثالث: وإليه ذهب الحنابلة^(٣) حيث قالوا: لو ماتت المرأة فزعاً وجبت ديبتها.

واستدلوا على ذلك بأنها نفس هلكت بإرساله إليها فَضَمِنَهَا كجنيها، أو نفس هلكت بسببه فَغَرَمَهَا كما لو ضربها فماتت^(٤).

الراجح

هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب الدية على من أفزع امرأة فماتت؛ لأنها نفس هلكت بسببه فلزمته ديبتها كما لو ضربها فماتت.

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي القزويني، ٤١٧/١٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ٥٠٥/٩.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ١٣٨/٢، الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ٥٠٥/٩.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ٥٠٥/٩.

الفرع الثالث

الحكم لو صاح شخص على طفل لا يميز فوقه بسبب الصيحة فمات

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على أنه لو صاح شخص على طفل لا يميز أو امرأة ضعيفة أو على ضعيف التمييز كالمجنون والمعتوه والنائم من على طرف سطح، أو نهر، أو بئر، أو نحوهم فوقع بسبب الصيحة فمات، فعلى الصائح دية مغلظة على العاقلة؛ لأنهم يتأثرون بالصيحة الشديدة كثيرًا، فأحيل الهلاك عليها، والتهديد الشديد وشهر السلاح كالصياح؛ لأنه في معناه.

وهل على الصائح قصاص أم لا؟ فيه وجهان، ويقال: قولان:

أصحهما: لا قصاص عليه؛ لأن هذا لا يزيل العقل غالبًا، ومن يوجب القصاص كأنه يدعي أن التأثر بها غالب^(٤).

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام. أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة النقي الحلبي الحلبي، (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ١/٢٧٧.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري أبو البقاء الشافعي، ٨/٥٣١، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ابن شرف النووي، ٩/٣١٤.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد بن قدامة الجماعلي، ٤/٢٩.

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الرافعي القزويني، ١٠/٤١٥، كفاية النبيه في شرح التتبيه. ابن الرفعة، ١٠/١٦، ١١/١٦.

الفرع الرابع

الحكم لو صاح ببالغ أو مراهق متيقظ فمات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤) إلى أنه لو صاح شخص ببالغ أو مراهق متيقظ فمات من صحته فلا دية؛ لأن الغالب من حال البالغ التماسك وعدم التأثر بالصياح. ويمكن أن يرد على ذلك بأن البالغ قد تعتريه الوسواس وقد يُرعب بحركة أقل شيء فيكون في حكم الطفل^(٥).

القول الثاني: ذهب الشافعية في رواية^(٦) والحنابلة في رواية^(٧) إلى أنه تجب الدية كالسقوط من السطح.

(١) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٥٨٨/٦.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١١٢٧/٢.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٣٢/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ابن شرف النووي، ٣١٤/٩،

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن الصالحي الحنبلي، ٤٤٦/٩.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٤٧/١٦.

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٣٢/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ابن شرف النووي، ٣١٤/٩،

(٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٤٦١/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن الصالحي الحنبلي، ٤٤٦/٩،

ويستدل على ذلك بأن البالغ قد يكون ممن تعتريه الوسواس وقد يُرعب بحركة أقل شيء فيكون في حكم الطفل.

الراجع

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الدية على من صاح ببالغ فمات من صيحته؛ لأن البالغ قد يكون ممن تعتريه الوسواس وممن يربعون بأقل الأشياء، فيكون البالغ في هذه الحالة في حكم الطفل.

الفرع الخامس

الحكم لو صاح بعائل على غفلة فمات

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على أنه إن صاح بعائل اغتفله وجبت الكفارة في مال الجان والدية على عاقلته لغفلته. واستدلوا على ما ذهبوا إليه من وجوب الدية على عاقلة القاتل بأن هذا قتل شبه عمد والقتل شبه العمد واجب فيه الكفارة في مال الجاني لقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء من الآية: ٩٢]، والدية على عاقلته لقوله - تعالى -: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [سورة النساء من الآية: ٩٢]^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٥٨٨/٦.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٣٢/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ابن شرف النووي، ٣١٤/٩.

(٣) منتهى الإرادات. ابن النجار، ١٢/٥، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٥١٤/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٢٥٨/٣.

وذهب المالكية^(١) إلى أن من صاح على رجل وهو على جدار أو غيره فسقط من صيحته فمات فلا شيء عليه.
الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بوجوب الدية؛ لأنه تسبب في موته بصياحه عليه حال غفلته ولولاه ما مات.

الفرع السادس

الحكم لو طارد إنساناً بسيف أو نحوه فمات فزعاً أو ألقى نفسه في نار

أو من مكان عال أو نحوهما فمات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية^(٢) إلى أن على المطارد القصاص.

فقد جاء في التاج والإكليل: "من أشار على رجل بالسيف وكانت

بينهما عداوة فتماذى بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص".

القول الثاني: ذهب المالكية في قول^(٣) والشافعية^(٤) إلى أنه لا ضمان

عليه؛ لأن المطارد باشر إهلاك نفسه قصداً، والمباشرة مقدمة على السبب.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة. القرطبي، ١١٢٧/٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣٠٦/٨، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: أ. د. حميد ابن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٠٩٢/٣ وما بعدها.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. السعدي المالكي، ١٠٩٣/٣.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين. ابن شرف النووي، ٣١٥/٩، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨١/٥.

كما لا يُعرف هل مات المُطَارِدُ من شدة الخوف أو من شدة الجري أو من الاثنين معاً، ولا وجد تعدد القتل^(١).

جاء في روضة الطالبين: "لَوْ اتَّبَعَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ، فَوَلَّى الْمَطْلُوبُ هَارِبًا؛ فَالْقَى نَفْسَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ، أَوْ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ مِنْ سَطْحِ عَالٍ أَوْ فِي بئرٍ فَهَلَكَ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ قَصْدًا. وَالْمُبَاشَرَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ"^(٢).

ويمكن أن يرد على ذلك بأن المُطَارِدَ لم يباشِر إهلاك نفسه قصدًا بنفسه، بل المُطَارِدُ هو من اضطره إلى ذلك وتسبب فيه، ولا فرق بين أن يموت من شدة الخوف أو من شدة الجري.

القول الثالث: ذهب الحنابلة^(٣) إلى أن من أتبع إنسانًا بسيف، فوقع في شيء هلك به ضمنه؛ لأنه تسبب في إهلاكه، وكذلك إن طرده إلى موضع؛ فأكله به سبع.

الراجح

هو ما ذهب إليه المالكية من وجوب القصاص على من أتبع إنسانًا بسيف أو نحوه فمات أو وقع في شيء هلك به؛ لأنه تسبب في إهلاكه؛ ولأن القتل قد يكون بالمباشرة تارة، وبالسبب أخرى، فلما وجب القصاص بالمباشرة جاز أن يجب بالسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل.

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. السعدي المالكي، ١٠٩٣/٣.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين. ابن شرف النووي، ٣١٥/٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد بن قدامة الجماعيلي، ٥/٤.

الفرع السابع

حكم من تسبب في موت غيره قهراً وحزناً

إذا تسبب شخص في موت غيره قهراً بأفعال محرمة كالسب، والإهانة، والضرب بغير حق وأثبت الطب الشرعي أن وفاته كانت نتيجة السباب الذي تعرض له، فيتحمل كل من سبه وزر وفاته وتلزمهم شرعاً دية هذا الرجل إذا ثبت أن وفاته بسبب سكتة قلبية نتيجة الحزن والموقف الذي حدث له من هؤلاء الناس، بشرط أن يكون هؤلاء قلة لا معظم الناس، وألا تكون وفاته بسبب أنه مريض قبل ذلك، ولكنه كان سليماً قبل أن يحدث ذلك الموقف، فهذا يسمى قتل بالتسبب، وهم آثمون^(١).

المطلب الثالث

القتل بالسحر

تمهيد:

سأوضح في هذا المطلب حقيقة السحر وحكم تعلمه وحكم الساحر وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة السحر.

الفرع الثاني: حكم تعلم السحر.

الفرع الثالث: حكم الساحر.

(١) أ.د/ فتحي عثمان الفقي، عضو هيئة كبار العلماء موقع مصرأوي ١٠/ أكتوبر سنة ٢٠٢٢م الساعة ١٢:٤٠ م. على الموقع الآتي: <https://www.masrawy.co.m>

الفرع الأول

حقيقة السحر

السحر شر وهو ظلم وبغي وعدوان، واعتداء على حقوق العبد إما في بدنه، أو ماله، أو عقله، أو علاقته مع غيره^(١).

والسحر في اللغة: عَمَلٌ تُفَرِّبُ فِيهِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَبِمَعُونَةِ مِنْهُ، وَمِنْ السَّحْرِ الْأَخْذَةُ الَّتِي تَأْخُذُ الْعَيْنَ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَرَى وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَلَى مَا يَرَى؛ وَالسَّحْرُ: الْأَخْذَةُ. وَكُلُّ مَا لَطْفَ مَا أَخْذَهُ وَدَقَّ، فَهُوَ سِحْرٌ، وَالْجَمْعُ أَسْحَارٌ وَسُحُورٌ^(٢).

والسحر في الاصطلاح:مزاولة النفوس الخبيثة أفعالاً وأقوالاً يترتب عليها أمور خارقة للعادة^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ سورة البقرة من الآية: ١٠٢.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر.....»^(٤).

(١) موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٧٥٠/١.

(٢) لسان العرب. ابن منظور، ٣٤٨/٤، فصل: السين المهمة.

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ١١٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً} [النساء: ١٠] ، ١٠/٤، حديث رقم: ٢٧٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ، ٩٢/١، حديث رقم: ٨٩.

الفرع الثاني

حكم تعلم السحر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى أن تعلم السحر ليس بكفر، ولكنه محرم ومحذور؛ لأن تعلمه داع إلى فعله والعمل به، وما دعا إلى المحذور كان محظوراً، ويحرم فعله؛ لما روي عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسِحَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ تُطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ»^(٣) فَإِنْ تَعَلَّمَهُ لَمْ يَكْفُرْ بِهِ.

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبو حنيفة. ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر: بيروت، ٢٤٠/٤.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٩٧/١٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ٢٦٠/٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه العباس، ٣٠١/٤، حديث رقم: ٤٢٦٢. ينظر: المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، أخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العلية، ١٩٠/١١، باب: نفي العدوى والفرار من المجذوم، وقال عنه: حديث حسن الإسناد. ينظر: المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ت: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ويحرم تعلمه لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [سورة البقرة من الآية: ١٠٢] فذمهم على تعليمه؛ ولأن تعلمه يدعو إلى فعله، وفعله محرم، فحرم ما يدعو إليه فإن علم أم تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر؛ لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر أولى، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر؛ لأنه كذب الله تعالى في خبره، ويقتل كما يقتل المرتد.

القول الثاني: ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أن تعلم السحر كفر، ويقتل به سواء اعتقد الحرمة أم لا.

لما روي أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَى نُوَابِهِ «أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»^(٣).

وقتل حفصة أمة لها سحرتها، ورأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحرًا بين يدي الوليد ابن عقبة، فضربه بالسيف، وأما ساحر أهل الكتاب،

(١) الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٣٢/١٢، شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرخشي، ٦٣/٨.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد بن قدامة الجماعلي، ٦٥/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود باب: ما قالوا في الساحر ما يصنع به، ٥٦٢/٥، رقم: ٢٨٩٨٢. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩، وأخرجه البخاري مختصراً، كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ٩٦/٤، رقم ٣١٥٦.

فلا يقتل. نص عليه أحمد. وقال: الشرك أعظم من ذلك. وقد سحر لبيد بن الأعصم^(١) النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلم يقتله.

القول الثالث: ذهب الظاهرية^(٢) إلى أن تعلم السحر ليس كفرًا سواء اعتقد إباحته أم لا، بل هو معصية، وإذا لم يكن كفرًا فلا يقتل فاعله.
لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ " ^(٣).
وجه الدلالة من الحديث:

الساحر ليس زانيًا محصنًا، وليس قاتلًا، وليس كافرًا، ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث.

الراجح

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن تعلم السحر ليس بكفر ولكنه محرم ومحظور ويحرم تعلمه وفعله، فَإِنْ تَعَلَّمَهُ وَاعْتَدَ تَحْرِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ بِهِ؛ لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلا ينكر بتعلم السحر أولى، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه فقد كفر؛ لأنه كذب الله -تعالى- في خبره، ويقتل كما يقتل المرتد.

(١) لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ. وَكَانَ حَلِيفًا فِي بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ سَاحِرًا. ينظر: الطبقات الكبرى. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ١٥٢/٢.

(٢) المحلي بالآثار. ابن حزم، ٤١٩/١٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣، حديث رقم: ١٦٧٦.

الفرع الثالث

حكم الساحر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣) إلى أن الساحر يقتل ولا يستتاب إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- ما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى نوابه «أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة»^(٤).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ١٣١٣ هـ، ٢٩٣/٣، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣٦٠/١.

(٢) أسهل المدارك. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٥٨/٣، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٨٧٢/٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد بن قدامة الجماعلي، ٦٥/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحدود باب: ما قالوا في الساحر ما يصنع به، ٥٦٢/٥، رقم: ٢٨٩٨٢. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة.

وأجيب على ذلك بأن راوي الحديث وهو بجالة لم يلقَ عمرَ فكانَ أيضاً مُرسلاً ولو صحَّ لكانَ مذهباً له^(١).

وعلى فرض صحة ما ورد عن عمر وحفصة - رضي الله عنهما - من قتل السحار فذلك إن كان السحر شركاً^(٢).

٢- عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»^(٣).

وأجيب على ذلك بأن ضربه بالسيف قد لا يكون قتلاً فلم يكن صريحاً فيه^(٤).

٣- وَبِمَا رُوِيَ: «أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ»^(٥).

(١) الحاوي الكبير، ٩٧/١٣.

(٢) الأم. الشافعي، ٢٩٣/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: القسامة، باب: تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، ٢٣٤/٨، رقم: ١٦٥٠٠. ينظر: السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وأخرجه البصارة الكويتي في أنيس الساري، ٢٨٦٤/٤، حديث رقم: ١٩٣٤، وقال عنه حديث: ضعيف. ينظر: أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، ت: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) الحاوي الكبير، ٩٧/١٣.

(٥) أخرجه الصنعاني في المصنف، كتاب: اللقطة، باب: قتل الساحر، ١٨٠/١٠، رقم: ١٨٧٤٧. ينظر: المصنف. أبو بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني، ١٤٠٣،

وأجيب على ذلك بأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنكر على السيدة حفصة قتلها ولو كان مستحقاً لم ينكره^(١).

٤- أن السَّاحِرَ يُضَاهِي بِسِحْرِهِ أَفْعَالَ الْخَالِقِ وَمِثْلَ هَذَا كُفِّرُ يُوجِبُ الْقَتْلَ.
وأجيب على قولهم بأنه مضاه لأفعال الخالق بأن هذا غلط؛ لأن غاية سحره أن يؤدي وليس كل مؤذ ومضر مضاهياً لأفعال خالقه كالضارب والقاتل^(٢).

كما استدلوأ بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يستتبيوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة^(٣).

وأجيب على ذلك بأن دينه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذا الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم^(٤).

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٥) ورواية ثانية عند الحنابلة^(٦) إلى أن الساحر يستتاب فإن تاب وإلا قتل إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح،

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/٢٨٠ وما بعدها، حديث رقم: ١٠٦٨٤، باب: ما جاء في الساحر، وقال عنه: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ وَهِيَ: ضَعِيفَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(١) الحاوي الكبير، ٩٧/١٣.

(٢) المرجع السابق نفسه، ٩٧/١٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد بن قدامة الجماعلي، ٦٥/٤.

(٤) المرجع السابق نفسه، ٦٥/٤.

(٥) الأم. الشافعي، ٢٩٣/١.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد بن قدامة الجماعلي، ٦٥/٤.

وإن كان ما يسحر به كلامًا لا يكون كفرًا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدًا نهي عنه فإن عاد غرر.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ، وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " ^(١) فَكَانَ عَلَى عُمومِهِ فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا مِنْ سَاحِرٍ وَغَيْرِ سَاحِرٍ؛ وَلِأَنَّ لَبِيدَ بْنَ أَعْصَمَ الْيَهُودِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُرَيْقٍ قَدْ سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَهُوَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّحَرَةِ فَمَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَوْ وَجِبَ قَتْلُهُمْ لَمَا أَضَاعَ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ.

٢- رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرِضَتْ فَتَطَاوَلَ مَرَضُهَا قَالَتْ: فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرُوا مَرَضُهَا فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ قَالَ: فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَدَعَتْهَا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: «مَاذَا أَرَدْتِ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي حَتَّى أَعْتَقَ قَالَتْ: «فَإِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِيَ مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكَةً فَبَاعَتْهَا وَأَمَرْتُ بِثَمَنِهَا فُجِعَلْ فِي مِثْلِهَا» ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ١٠٥/٢، حديث رقم: ١٣٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ٥٢/١، حديث رقم: ٢١.

(٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب المدبر: باب: بيع المدبر، ١٤٠/٩، رقم: ١٦٦٦٧، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: العتق، باب: في المدبر، ٤/٢٤٩، رقم: ٧٢٩٠، وقال: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ابن سليمان الهيثمي.

لو كان قتل الجارية التي سحرتها مستحقاً ما استجازت بيعها واستهلاك ثمنها على مشتريها، ولأنكر الصحابة عليها بيعها وهذا لم يحدث؛ ولأن السحر تخييل كالشعبذة وهي لا توجب الكفر والقتل، فكذلك السحر. ولأن دينه لا يزيد على الشرك، والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذا الساحر، وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم^(١).

القول الثالث: ذهب الظاهرية^(٢) إلى أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "^(٣).
وجه الدلالة من الحديث:

الساحر ليس زانياً محصناً، وليس قاتلاً، وليس كافراً، ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في الخمر، فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه.

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد بن قدامة الجماعلي، ٤/٦٥.

(٢) المحلى بالآثار. ابن حزم، ١٢/٤١٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم،

١٣٠٢/٣، حديث رقم: ١٦٧٦.

يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاعَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجَفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِنْرِ ذِي أَرْوَانَ " قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَانَ مَا عَمَّا نَقَاعَهُ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُغُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَفْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدَ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدْفِنْتُ»^(١).

فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَحَرِهِ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

الرأي الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الساحر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً وكان غير معروف، ولم يضر به أحداً نهي عنه فإن عاد عُرِّرَ.

حكم الساحر إذا قتل بسحره:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: السحر، ١٣٦/٧، حديث رقم: ٥٧٦٣، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: السحر، ١٧١٩/٤، حديث رقم: ٢١٨٩.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أنه إذا ثبت إضرارُ الساحرِ بِسِحْرِهِ أو قتل به وَلَوْ بِغَيْرِ مُكْفَرٍ: يقتل لسعيه بالفساد في الأرض ودفعاً لشره كالخناق وقطاع الطريق.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الساحر إن قتل بسحر يقتل غالباً وحب عليه القصاص؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبهه إذا قتله بسكين وإن كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القصاص لأنه عمد خطأ فهو كما لو ضربه بعضاً فمات، وإن كان مما يقتل نادراً فشبهه عمد، ولا يعرف كونه يقتل غالباً أو لا يقتل إلا من جهة الجاني.

الرأي الراجح:

(١) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٤٥/١.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١١٨/٨.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، ١٧٨/٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨٢/٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة، ٣٦٠/١٥.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٦٦/٤ وما بعدها، منتهى الإرادات. ابن النجار، ١٢/٥، نَيْلُ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ٣١٥/٢.

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بأنه إذا تَبَّتْ إِضْرَارُ السَّاحِرِ بِسِحْرِهِ أَوْ قَتَلَ بِهِ وَلَوْ بغيرِ مُكْفَرٍ يُقْتَلُ؛ لسعيه بالفساد في الأرض، ودفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق.

المطلب الرابع

القتل بالعين

تمهيد:

سأبين في هذا المطلب حقيقة العين، كما سأوضح الحكم إذا أدى الحسد إلى القتل، وما الواجب في حال الإصابة بالعين، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة العين.

الفرع الثاني: الحكم إذا أدى الحسد إلى القتل.

الفرع الثالث: الواجب في حال الإصابة بالعين.

الفرع الأول

حقيقة العين

العين في اللغة: حاسة البصر، والجمع: أعْيَانٌ وَأَعْيُنٌ وَأَعْيُنَاتٌ، وعان الرجل عيئاً فهو مَعِينٌ وَمَعْيُونٌ: أصابه بالعين^(١)، وَرَجُلٌ مَعْيَانٌ وَعَيْونٌ: شَدِيدُ الإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ^(٢).

والعين في الاصطلاح: هي سهام مسمومة تخرج من نفس الحاسد إلى المحسود، والعين التي تصيب بني آدم نتيجة من نتائج الحسد، أو انبهار

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، [ت: ٤٥٨هـ]، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١،

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢/٢٤٨.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣٠١/١٣، فصل: العين المهملة.

شديد بما يرى العائن، مع غفلة عن ذكر الله -تعالى-، وقد يتبعها شيطان من شياطين الجن^(١).

والإصابة بالعين حق ثابت وواقع، ولقد أخبر الشرع بوقوعه في الكتاب والسنة فقال الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [سورة القلم: الآية: ٥١] ليزلقونك: أي يعتانونك "بأبصارهم"، أخبر بشدة عداوتهم النبي - صلى الله عليه وسلم-، وأرادوا أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش وقالوا: ما رأينا مثله ولا مثل حججه^(٢).

ولقد أمر الحق - سبحانه وتعالى- بالاستعاذة من العائن فقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سورة الفلق: الآية: ٥].

وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٣).

وعن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه: أن عامراً مر به وهو يغتسل فقال: ما رأيت كالأيوم، ولا جلد مخابأة، فلبط به^(٤)، حتى ما يعقل لشدّة الوجع، فأخبر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم- فتعيط عليه، وقال: «قتلته، على ما يقتل أحدكم أخاه؟»

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التوجيهي، ٧٥٩/١.

(٢) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٢٥٤/١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام باب: الطب والمرض والرقي، ٤/١٧١٩، حديث رقم: ٢١٨٨.

(٤) لُبطَ بِفَلَانٍ إِذَا صُرِعَ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَى. وَلُبطَ بِهِ لُبطاً: ضَرَبَ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ مِنْ دَاءٍ أَوْ أَمْرٍ يَعْشَاهُ مَفَاجَأَةً. وَلُبطَ بِهِ يُلبطُ لُبطاً إِذَا سَقَطَ مِنْ قِيَامٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا صُرِعَ. وَتَلُبطُ أَي اضْطَجَعَ وَتَمَرَّغَ. وَالتَّلُبطُ: التَّمَرُّغُ. ينظر: لسان العرب، ٧/٣٨٨، فصل اللام.

أَلَا بَرَكْتُمْ؟» فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ»
فَاغْتَسَلَ فَخَرَجَ مَعَ الرَّكْبِ^(١).

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على أن الرجل إذا أشتهر بالأذى بالعين وعُرف ذلك عنه: حبسه الحاكم أو من ينوب عنه بعيداً عن الناس، ويقدم له الطعام والشراب حتى يموت.

الفرع الثاني

الحكم إذا أدى الحسد إلى القتل هل يقتص من الحاسد أم لا؟.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من رخص في الرقية من العين، ٥٠/٥، حديث رقم: ٢٣٥٩٥. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، وأخرجه الألباني في مشكاة المصابيح، ١٢٨٦/٢، حديث رقم: ٤٥٦٢، وقال عنه: حديث صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٩٨٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ٣٦٤/٦.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٤٣/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. العدوي، ٤٩٤/٢.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٤٦/٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٨/٤.

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ، ٤٠١/١.

في وجوب القصاص أو الدية خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: ذهب المالكية^(١) إلى أنه يقتص من العائن القاتل عمداً

بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر.

قال القرطبي في الفتح: "لو أتلّف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه

القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً"^(٢).

واعترض على ذلك بأن الإصابة بالعين لا تؤدي إلى القتل غالباً

ولا تُعد مهلكة؛ لأن العائن لم يقع منه فعل أصلاً وإنما غايته حسد وتمن لزوال نعمة المعيون^(٣).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ابن عرفة الدسوقي المالكي، ٢٤٥/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٤٤/٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٤٣/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، ٤٩٤/٢.

(٢) فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، ٢٠٥/١٠.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين. ابن شرف النووي، ١٩٩/٧ وما بعدها، طرح التثريب في شرح التريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ١٩٩/٨.

ويجاب على ذلك بأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن العين مهلكة، وقد تؤدي إلى القتل، ثم إنه لا خلاف بأن العائن لا يقتل إلا إذا تكرر ذلك منه وصار له عادة واشتهر بين الناس بذلك.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(١) إلى أن العائن إذا قتل غيره بالعين فلا قصاص ولا دية.

واستدلوا على ذلك بأن العين لا تُقضي إلى القتل اختيارًا ولا تعد من أسباب الهلاك.

جاء في روضة الطالبين "إذا أصاب غيره بالعين، واعترف بأنه قتله بالعين، فلا قصاص، وإن كانت العين حقًا؛ لأنه لا يفضي إلى القتل غالبًا، ولا يعد مهلكًا. قلت: ولا دية فيه أيضًا ولا كفارة"^(٢).

ويمكن أن يرد على ذلك بأن العين من أسباب الهلاك وقد تقضي إلى القتل فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه: أن عامرًا مرَّ به وهو يغتسل فقال: ما رأيتُ كالْيَوْمِ، وَلَا جِدَّ مَحْبَابَةٍ، فَلَبِطَ بِهِ، حَتَّى مَا يَعْقِلُ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «فَتَلْتَهُ، عَلَى مَا

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت، ٧٦٠/٩، حاشية البجيرمي على شرح المنهج. البجيرمي المصري الشافعي، ١٩١/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٩/٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ١٩٩/٧ وما بعدها.

يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟» فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ» فَأَغْتَسَلَ فَخَرَجَ مَعَ الرَّكْبِ^(١).

القول الثالث: ذهب الحنابلة^(٢) إلى أنه: إن قتله بعينه بغير تعمد بل غلب على نفسه لم يقتص منه، وعليه الدية، وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به: جاز للولي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول، وأما قتله بالسيف قصاصًا فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالبًا ولا هو مماثل لجنايته:

جاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد: "والمعيان: الذي يقتل بعينه ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبًا فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ^(٣).
كما ذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن ما أتلفه العائن بعينه كلما نظر إليه يجب عليه فيه الضمان إن تعمد ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب: من رخص في الرقية من العين، ٥٠/٥، حديث رقم: ٢٣٥٩٥. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، وأخرجه الألباني في مشكاة المصابيح، ١٢٨٦/٢، حديث رقم: ٤٥٦٢، وقال عنه: حديث صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح. التبريزي.

(٢) مدارج السالكين. ابن القيم، ٤٠٢/١.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٦٦/٤.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٤٣/٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. العدوي، ٤٩٤/٢.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٦٦/٤.

الرأي الراجح

هو ما ذهب إليه المالكية من وجوب القصاص أو الدية على العائن الذي يقتل بعينه إن تكرر ذلك منه وصار له عادة واشتهر بين الناس بذلك؛ لأن العين من أسباب القتل كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث

الواجب في حال الإصابة بالعين

وفي حالة الإصابة بالعين هناك بعض العلاجات الشرعية والتي منها:

١- الرقية: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(١). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٢).

٢- أن يؤمر المعيون بالاستغسال: كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - عامر ابن ربيعة - رضي الله عنه - في حديث سهل السابق، ثم يصب على المصاب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ١/١٩٩، حديث رقم: ٢٢٠.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، ٤/١٧١٨، حديث رقم: ٢١٨٦.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسوف أتناول في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج

- ١- وجوب قتل من يحبس إنسانًا ويمنع عنه الطعام والشراب قاصدًا قتله أو تعذيبه بأي وجه من الوجوه حتى يموت.
 - ٢- وجوب الدية على من أفرغ امرأة حتى ماتت أو أجهضت جنينها.
 - ٣- وجوب الدية على من صاح ببالغ فمات من صيحته.
 - ٤- وجوب القصاص على من أتبع إنسانًا بسيف أو نحوه فمات أو وقع في شيء هلك به.
 - ٥- إذا تسبب شخص في موت غيره قهراً بأفعال محرمة كالسب، والإهانة، والضرب بغير حق وأثبت الطب الشرعي أن وفاته كانت نتيجة السباب الذي تعرض له، فيتحمل كل من سبه وزر وفاته وتلزمهم شرعاً دية هذا الرجل.
 - ٦- وجوب القصاص أو الدية على العائن الذي يقتل بعينه إن تكرر ذلك منه وصار له عادة واشتهر بين الناس بذلك.
 - ٧- إذا ثبت إضرارُ الساحرِ بسحره أو قتل به ولو بغير مَكْفَرٍ: يقتل لسعيه بالفساد في الأرض ودفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق.
 - ٨- يستتاب الساحر، فإن تاب وإلا قتل إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً وكان غير معروف، ولم يضر به أحداً نهي عنه فإن عاد عُرِّرَ.
- التوصيات:**

- ١- ضرورة عقد ندوات لبيان خطورة هذا النوع من القتل على الفرد والمجتمع والتصدي له والقضاء عليه.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾	١٠٢	٨٤٤ ، ٨٤٦
سورة النساء			
٢	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٩٣	٩٠٩
سورة القلم			
٣	﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾	٥١	٨٥٦
سورة الفلق			
٤	﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾	٥	٨٥٦

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
٨٢٣	«دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا».	١
٨٤٤	«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ.....».	٢
٨٤٥	«أَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تَسَحَّرَ لَهُ أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تَكْهَنَ لَهُ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ».	٣
٨٥٢ ، ٨٤٧	" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ "	٤
٨٥١	" أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "	٥
٨٥٢	"سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ"	٦
٨٥٦	"مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ، فَلَبِطَ بِهِ"	٧
٨٥٧	«قَتَلْتُهُ، عَلَى مَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ؟»	٨
٨٦١	" لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ "	٩
٨٦١	«بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»	١٠

فهرس الآثار

رقم الصفحة	طرف الأثر	م
٨٣٤	"أُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ"	١
٨٤٨ ، ٨٤٦	«أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»	٢
٨٤٩	«أَنَّ جَارِيَةَ لِحْفَصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ»	٣
٨٥١	"مَرِضَتْ فَتَطَاوَلَ مَرَضُهَا قَالَتْ: فَذَهَبَ بَنُو أُخِيهَا إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرُوا مَرَضَهَا فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ"	٤

فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية

رقم الصفحة	المصطلح	م
٨٣٢	خشاش الأرض	١
٨٢٨	الدية	٢
٨٥٣	السحر	٣
٨٢٩	العاقلة	٤
٨٥٥	العين	٥
٨٢٩	القتل	٦
٨٢٨	القصاص	٧
٨٢٩	الكفارة	٨
٨٥٦	لبط	٩
٨٣٤	المغيبية	١٠
٨٢٨	النفسية	١١
٨٣٢	هرة	١٢
٨٢٧	الوسائل	١٣

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم " جل من أنزله ". كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- أنيس السّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري. أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي، ت: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة، مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الريّان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٧- فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر.
- ٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٩- مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٩٨٥.
- ١٠- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩.
- ١١- المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣.
- ١٢- المطالبُ العالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،
أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن
محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه :

كتب الحنفية:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد،
المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب
الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن
أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي
اليميني الحنفي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو
حنيفة. ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر،
سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت.

٥- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن
عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر -
بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو
عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة:
بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٧- عُيُونُ الْمَسَائِلِ. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بَعْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
- ٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام. أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة النُّقَفي الحلبي الحلبي، (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- ٩- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- كتب المالكية:**

- ١- أسهل المدارك. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢.
- ٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٤- التلقين في الفقه المالكي. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: محمد ثالث سعيد الفاني، مكتبة نزار الباز الرياض.

- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، (المتوفى: ٨٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢-الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

كتب الشافعية:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٤- بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٧- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٨- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.
- ٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٣- فتح المعين بشرح قرّة العين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، (المتوفى: ٩٨٧هـ)، ط١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م بيروت.

- ١٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بأبن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.
- ١٦- اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، (المتوفى: ٤١٥هـ)، ت: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية
- ١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الحنابلة:

- ١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

- ٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.
- ٤- شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- ٥- الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٦- الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

١٠- المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢- نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيبَانِي، (المتوفى: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

كتب الظاهرية:

١- المحلى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم.

- ١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢- التوقيف على مهمات التعاريف. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.
- ٦- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، [ت: ٤٥٨هـ]، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧- مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨- معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩- معجم الفروق اللغوية. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠- النَّظْمُ الْمُسْتَعَدَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال، (المتوفى: ٦٣٣هـ)، ت: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

خامساً: المصادر العامة:

١- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق.

٢- موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.

